وخالته بأي جهة كانتا وإن بنات العم والعمة والخال والخالة فحال لقوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم وهن غير مذكورة في المحرمات وبنت زوجة وطئت
وام زوجة وان لم توطأ الام لما تقرر ان وطئ الامهات يحرم البنات وتكلح البنات
يحرم الامهات وزوجة اصله وان علا وفرعه وان سفل والكل رضاعا اي
حرم تزوج كل ما ذكر من الاصل والفرع وغيرهما من جهة الرضاع وهذا يشمل اقساما
كبنت الاخت مثلا فتمثل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية
للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية وحرم ايضا تزوج اصل منيته وان علت
واصل ممسوسته بشهوة وماسته وناظرة اي ذكره والمنظور بشهوة الى فرجها
الداخل ولو كان نظره من زجاج او ماء هي اي المرأة فيه اي الماء وحرم ايضا
تزوج شرو محبتي اذ بانة بائنة حرمة المصاهرة عندنا خلافا للشافعي لا اي
لا يحرم تزوج المنظور الى فرجها الداخل من مرآة او ماء بالانعكاس يعني اذا
نظر الى فرجها من زجاج او ماء هي فيه يحرم له وامّا اذا نظر الى مرآة او ماء فرأى
فرجها الداخل بالانعكاس لا يحرم له كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة
قبل امراته وامرأته محرم امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة وفي المس اي اذا مس
ام امرأته لا تحرم ما لم يعلم الشهوة لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة
والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا في فتاوى قاضي خان وما دون تسع سنين
ليست بمشتهاة فان بنت تسع سنين قد تكون مشتهاة وقد لا يكون فاية تختلف
بعظم الجثة وصغرها وامّا قبل بلوغها تسع سنين فلا تكون مشتهاة وبه يفتى
كذا اي كما حرم تزوج اصل منيته ونحوها كذلك حرم الجمع نكاحا وعدة اي في النكاح
والعدة ولو كانت العدة من طلاق بائن وفيه خلاف الشافعي والجمع وطئا بملك
يمين قوله بين امرأتين متعلق بالجمع ايتما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى يعني
يحرم ان يجمع بين هاتين المرأتين في النكاح بان يتزوجهما بعقد او عقدين او تزوج
احديهما في عدة الاخرى سواء كانت العدة من بائن او رجعي وان يطأهما مملوكين
لان الجمع بينهما يفضي الى قطيعة الرحم اذ المعاداة متعادة بين الضرائر فجاز
الجمع بين امرأة وبنت زوجها الذي كان لها من قبل اذ لا قرابة بينهما ولا ضاع
فان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج وهو حرام امّا المرأة الاخرى
لو فرضت ذكرا فلا تحرم عليه تلك المرأة وان تزوج اخت امة وطئها صح النكاح

لصدوره عن اهله مضافا الى محله لكن لا يطأ واحدة من المنكوحة والموطوءة
حتى يحرم احديهما عليه لانه لو وطئ المنكوحة صار جامعا بينهما وطئا حقيقة
ولو جامع المملوكة صار جامعا بينهما وطئا حكما لان المنكوحة موطوءة حكما واذا
حرم المملوكة على نفسه لسبب من الاسباب كالبيع والتزويج والهبة مع التسليم
والاعتاق والكتابة حل وطئ المنكوحة حل وطئ المملوكة ويطأه المنكوحة ان لم يكن
وطئ المملوكة لعدم الجمع وطئا لا حقيقة ولا حكما وان تزوجهما اي الاختين
بعقدين قيد به لانه لو تزوجهما بعقد واحد كان النكاح باطلا للجمع بين الاختين
فلا تستحقان شيئا من المهر ونفي الاول قيد به لانه لو علم ذلك بطلت الثانية
فرق بينه وبينهما لان نكاح احديهما باطل بيقين ولا وجه الى التعيين لعدم
الاولوية والترجيح بلا مرجح بط ولا الى التنفيذ مع الجهالة لعدم الفائدة اذ لا
يمكنه الاستمتاع بواحدة منهما او المضرة عليه وعليهما بالزام النفقة والكسوة
من غير قضاء حاجة ومصيرورة المرأة كالمعلقة وهي التي لم تزوج قد اعرض
عنها ولا يجوز التحري في الفروج فتعين التفريق فان طلبتا المهر وطلتا لا يدري
الاولية لا يقضى لهما بشيء من المهر الآن ان تصالحا الآن الحق للمجهول فلا بد
من دعوى الاولية والاصطلاح ليقضى لهما وصورته ان تقولا عند القاضي
لنا عليه المهر وهو لا يعدونا فنصطلح على اخذ نصف المهر فيقضي القاضي وان
ادعتها اي الاولية كل منهما بلا بينة قلنا تمام المهر بين ان فرق بعد الدخول
لانه استقر بالدخول فلا يسقط منه شيء ونصف مهر لو قبله وتساوي مسميها
لان النكاح الاخير بط غير موجب للمهر والنكاح صحيح وقد فارق الاولى قبل
الوطئ فيجب نصف المهر ولا يدري لمن هو فنصف بينهما وان اختلف اي مسماها
فان علما اي المسميان بان ايتهما الفلانة وايتهما الاخرى فلكل منهما ربع مهرها
المسمى والا اي وان لم يعلم المسميان فنصف اي فلكل منهما نصف اقل المسميين
لانه متيقن وان لم يسم مهر لهما فلهما متعة واحدة بدل نصف المهر هذا الحكم
في سائر المحرم جمعها في النكاح من المحارم حتى نكاح اكتابية المقرة بنبي فلا
حاجة الى ذكر الصابئة لانهما ان كانت كتابية مقرة بنبي صار ذكرها عبثا
والا فسيأتي ذكرها بنكاح المجوسية لجمع وعمة ولو كان نكاحها محرم فان الاحرام
لا يمنع صحة النكاح ونكاح الامة ولو كانت كتابية او مع خوف العنت خلافا للشافعي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)